

تدعيم الصيد البحري

امر عدد 1499 مؤرخ في 21 اكتوبر 1991 متعلق بتنقيح الامر عدد 1351 لسنة 1982 مؤرخ في 12 اكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضائي لتصرف 1982 المنقح بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الامر عدد 798 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بضبط اساليب تطبيق الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضائي لتصرف 1982.

وعلى الامر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 اكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري كما وقع تنقيحه بالامر عدد 877 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جوان 1987 وخاصة الفصل 3 منه.

وعلى رأي وزيرى المالية والفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه ،

الفصل الاول - الفيت مقتضيات الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 اكتوبر 1982 وعوضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 2 (جديد) - لا يستفيد بالمنح المذكورة اعلاه :

- مستقلو المراكب التي حرر ضدها محضر مخالفة لشرطة الصيد البحري ويسري هذا الاجراء على اثني عشرة شهرا انطلاقا من تاريخ ذلك المحضر.

- مستقلو مراكب الصيد بالجر المرخص لهم بالمشاركة في موسم صيد

القمبري.

الفصل 3 - وزيرى المالية والفلاحة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر

الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 اكتوبر 1991.

زين العابدين بن علي